الولد السادس وشرعة حقوق الإنسان

الاستاذ علي مرعي
مراقب أول في ادارة الموظفين
في مجلس الخدمة المدنية

إن مفهوم المساواة والعدالة الاجتماعية في لبنان بدأ يتعزَّز إيجاباً منذ الاعتراف بالحقوق السياسية للمرأة وتكريس مبدأ الجدارة وتكافؤ الفرص واعتماد المباراة أسلوباً رئيساً لتولي الوظيفة العامة في العام ١٩٥٣، وصولاً إلى العام ٢٠٠١ حيث نشر خلاله القانونان الشهيران رقم ٢٠٠١/٣٤٣ و ٢٠٠١/٣٨٧ وقد سبقهما في العام ١٩٩٩ صدور القانون رقم ١٤٩، وجميعها يتعلق بمساواة المرأة الموظفة بالرجل الموظف. إلاّ أن هذا المفهوم ظل أسير العفوية والارتجال ولم يكن نتيجةً لسياسة واضحة لإزاحة جميع العوائق التي تحول دون تنقية الشرائع اللبنانية من كل ما يناقض حقوق الإنسان وجعلها في مصافي الشرائع الموجودة في أقل دول العالم ديمقراطيةً.

وفي هذا، نعرض لقضية **الولد السادس**، وما عناه القانون لهذه الجهة.

****

مع صدور القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢١ وفي إطار مساواة الموظفة مع الموظف في بعض الحقوق الوظيفية، جرى إعطاء الموظف المنتسب إلى تعاونية موظفي الدولة مساعدة عن ولده السادس (وما فوق) بنسبة الاستفادة عن ذوي العهدة كالأب أو الأم أو الأخت... (أي ٥٠٪ بدلاً من ٧٥٪)، وبخلاف ما هو عليه الوضع بالنسبة لأولاده الخمسة الأول، حيث ورد:

"يستفيد الموظف المنتسب إلى التعاونية (ذكراً كان أو أنثى) عن زوجه وعن أولاده (سواء تقاضى عنهم تعويضاً عائلياً أم لا) إذا كان الزوج الآخر غير منتسب إليها ولا يستفيد من

مصدر آخر، وذلك من تقديمات تعاونية موظفي الدولة كافة، باستثناء الولد السادس فما فوق حيث يستفيد عنه بنسبة الاستفادة عن ذوي العهدة".

هذا النص، جرى تعديله لاحقاً بموجب القانون رقم ٣٤٣ تاريخ ٢٠٠١/٨/٦ حيث استبدلت عبارة "عن أولاده" الواردة فيه، بعبارة "عن أولاده الخمس الأول وفقاً لتاريخ الولادة"، الأمر الذي منع إمكانية حلول الولد السادس ومن بعده – بحسب تاريخ ولادته – محل أي من أخوته الخمسة الأول تحت أي ظرف، وبالتالي بقي الموظف غير مستفيد عن ابنه السادس (ومن بعده) إلاّ بنسبة الاستفادة عن ذوي العهدة حتى ولو لم تعد التقديمات تشمل أي من أبنائه الخمسة الأول.

إن المفارقة في هذا النص، هي التناقض الموجود بين أحكامه، ففي حين أنه أقّر المساواة بين الموظف والموظفة لجهة الاستفادة من التقديمات استناداً إلى مبدأ العدالة والمساواة، جعل هناك – وفي ذات الوقت – تمييزاً وعدم مساواة في نسبة الاستفادة ما بين الأولاد الخمسة الأول للموظف الواحد وابنه السادس (وما فوق)، لا بل منع حلول الأخ السادس ومن بعده مكان أي من أخوته الخمسة الأول عندما أورد عبارة: "عن أولاده الخمسة وفقاً لتاريخ الولادة".

إلا أن المشرع، وتحت ضغط المطالب واستدراكاً منه لهذا الأمر، قام مجدداً بتعديل هذا النص بموجب المادة أربعين من القانون رقم ٣٩٢ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٨ عندما حذف عبارة "عن أولاده الخمسة وفقاً لتاريخ الولادة" مكتفياً بعبارة:

"عن أولاده"، وبالتالي جرى تحديد المقصود بأولاده الموظف بصورة مطلقة وبصرف النظر عن ترتيب تاريخ ولادتهم، أي أنه أخذ بالمعيار العددي وليس بمعيار تاريخ الولادة لتحديد العدد الأقصى المستفيد عنهم من التقديمات كافة، وأصبح المقصود بالولد الخامس ليس الخامس بشخصه وفقاً لتاريخ ولادته، بل الخامس من حيث العدد الأقصى المسموح به للاستفادة من التقديمات، وأصبح هناك إمكانية لأن يحل الأخ مكان أخيه الآخر لهذه الجهة. إلاّ أنه في المقابل أبقى على التمييز في المعاملة بين الأخ السادس (وما فوق) وسائر إخوته الخمسة الأول لجهة نسبة وطبيعة الاستفادة عنهم من المنافع.

يتضح مما تقدم أن النص المذكور رغم ما أُدخل عليه من تحسينات من خلال تعديلات

ثلاثة في فترة قصيرة لم تتجاوز السنة الواحدة، ظل قاصراً عن بلوغ مقتضيات العدالة والمساواة اللتين أكد عليهما الدستور اللبناني نصاً وروحاً. حيث ورد في الفقرة (ج) من مقدمته أن لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية تقوم على احترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل، كما أن المادة السابعة منه نصت بدورها على أن كل اللبنانيين سواء لدى القانون، وهم يتمتعون بالسواء في الحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم.

وعليه، فإن إدراج العدالة الاجتماعية في الفقرة (ج) من مقدمة الدستور كإحدى مرتكزات النظام الجمهوري الديمقراطي البرلماني، يجعل من هذا المرتكز مبدأ دستورياً أساسياً، وعلى المشترع التقيد به.

وهذا فضلاً عن إن إعلان الدولة اللبنانية في الفقرة (ب) من مقدمة الدستور التزامها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية وتطبيقها من دون استثناء، يعني أن لبنان يقر صراحة بمضمون الإعلان العالمي المذكورة، وما اعترف فيه للإنسان من حقوق وحريات وردت في مواد عدة منه، ولا سيما:

"المادة الأولى : يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق...

المادة الثانية : لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان، دونما تمييز في أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو ... أو المولد...

المادة السابعة : الناس جميعاً سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دون تمييز...

المادة ٢٥ : لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية....

ولذلك يصبح من الواجب أن تتطابق نصوص القوانين الداخلية مع المبادئ والحقوق المعترف بها في الإعلان العالمي المذكور، سيما وأن على الحكومات احترام التزاماتها الدولية التي تتمتع بقوة إلزامية تعلو على قوة القوانين الداخلية وتتقدم عليها، لا بل يقتضي تجسيد هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء.

وعلى سبيل الاستفاضة في البحث، إن اتفاقية هيئة الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي أقراتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٠ وصدق عليها لبنان بتاريخ ١٩٩٠/١٠/٢٠ بالقانون رقم /٢٠/ نصت في مادتيها التاليتين على ما يلي:

"المادة الثانية : تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة علي أساس مركز والديّ الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.

المادة ٢٦ : تعترف الدول الأطراف لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الأعمال الكاملة لهذا الحق وفقاً لقانونها الوطني.

إن القانون هو التعبير عن الارادة العامة المتمثلة في مجلس النواب. وهو لا يكون كذلك إلا إذا جاء متوافقاً مع أحكام الدستور والمبادئ العامة الدستورية وكان عادلاً وشاملاً وضامناً غايات العدالة والمساواة بين جميع الموظفين وجميع المعنيين به في أوضاع متشابهة.

****

نخلص مما تقدم إلى أهمية أن تكون القوانين المعنية متوافقة وشرعة حقوق الإنسان

ولمبدأ المساواة أمام القانون.

وحبذا لو تمّ إعطاء المجلس الدستوري صلاحية المبادرة عفواً إلى إلغاء النصوص المناقضة لتلك الحقوق والمبادئ، إلاّ أنه وفي مطلق الأحوال، يعود للجنة المرأة والطفل ولجنة حقوق الإنسان في مجلس النواب، وفي أي وقت، استدراك هذا الأمر بحذف الاستثناء الوارد في الفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون رقم ٣٤٣ تاريخ ٢٠٠١/٨/٦ المعدلة بموجب المادة أربعين من القانون رقم ٢٠٠٢/٣٩٢، وبالتالي جعل أولاد الموظف في وضع قانوني واحد دون أي استثناء فيما بينهم وبمنزلة سواء.

■ ■ ■